

٣ - تدين حملة القمع والإغلاق المنظمة التي تشنها إسرائيل ضد الجامعات والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف :

٤ - تطالب بأن تنقيد إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأحكام تلك الاتفاقية ، وبأن تلغي كل الإجراءات والتدابير المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وأن تمتنع على الفور عن عرقلة العمل الفعلي للجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية :

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بدء دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٤٠/١٦٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

ولاقتناعها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل توفير جهة وصل له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ، من أجل تقدم وصول استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، أن تسهم بنشاط في بلوغ ذلك ، المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف

العربية السورية المحتلة وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية :

٥ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه :

٦ - ترحب من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٧) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للمضايقات المستمرة التي ترتكها إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥ (١٥) ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الحالة التعليمية والثقافية في الأراضي المحتلة ،

١ - تؤكد من جديد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس :

٢ - تدين السياسات والممارسات الإسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلاب العزل متسببة في إصابات عديدة :

( أ ) النظر بشكل تفصيلي في الآثار القانونية لاستعمار الأرض من بعد من الفضاء بهدف صياغة مشروع مبادئ متصلة بالاستعمار من بعد :

( ب ) النظر في إمكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :

( ج ) النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديدده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية :

٤ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والعشرين ، عن طريق أفرقتها العاملة ، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية بما يلي :

( أ ) مواصلة النظر بشكل تفصيلي في الآثار القانونية لاستعمار الأرض من بعد من الفضاء ، بهدف وضع مشروع مجموعة المبادئ في صورته النهائية :

( ب ) الاضطلاع بوضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :

( ج ) مواصلة النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديدده ، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية :

٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها الثانية والعشرين ما يلي :

- ( أ ) النظر ، على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :
- ١٠ - برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، والتنسيق بين أنشطة الفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة :
- ٢٠ - تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

وقد لوحظ في هذا الصدد أن من الضروري بشكل خاص تنفيذ التوصيات التالية :

ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تحييط علماً بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير لاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحييط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام<sup>(١٦)</sup> عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية<sup>(١٧)</sup> ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين<sup>(١٨)</sup> ،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي<sup>(١٩)</sup> ، إلى القيام بالنظر في أمر المصادقة على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها :

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الرابعة والعشرين وعن طريق أفرقتها العاملة بمواصلة ما يلي :

(١٦) A/40/621 .

(١٧) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ( Corr. 2 و A/CONF. 101/10 ) .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٠ ( A/40/20 و Corr. 1 ) .

(١٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ( القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق ) : اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المفلتة في الفضاء الخارجي ( القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق ) : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ( القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق ) : اتفاقية تسجيل الأجسام المفلتة في الفضاء الخارجي ( القرار ٢٢٢٥ (د - ٢٩) ، المرفق ) : الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى ( القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق ) .

- ( أ ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء :
- ( أ ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء :
- ( ب ) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق :
- ( ج ) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ؛ وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية اللازمة لإنشاء تلك المراكز :
- ٣ ' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية :
- ٤ ' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :
- ( ب ) النظر في البندين التاليين :
- ١ ' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل :
- ٢ ' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض :
- ٣ ' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية :
- ٤ ' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي :
- ( ب ) النظر في البندين التاليين :
- ١ ' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل :
- ٢ ' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض :
- ٧ - تؤيد أيضاً توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وهي :
- ٦ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والعشرين ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :
- ( أ ) النظر ، على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :
- ١ ' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، والتنسيق بين أنشطة الفضاء داخل منظومة الأمم المتحدة :
- ٢ ' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

- ( أ ) أنه ينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشكل متواصل في البند المتعلق بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء :
- ( ب ) أنه ينبغي أن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى تقديم تقارير وترتيب إعداد بيان خاص بشأن التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيسوي ، للدورة الثالثة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية :
- ( ج ) أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تولى عناية خاصة ، في دورتها الثالثة والعشرين ، لموضوع « الاستشعار من بعد للبلدان النامية » الذي يختار وفقاً للإجراءات التي أوصت بها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والعشرين وأن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى تقديم بيانات وفقاً لهذا الموضوع :
- ٨ - تويد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٦ ، حسب الاقتراح المقدم من خبير التطبيقات الفضائية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(٢٠)</sup> :
- ٩ - تؤكد على ضرورة وأهمية التنفيذ التام لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في أقرب وقت ممكن :
- ١٠ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإنشائها عن طريق منظومة الأمم المتحدة :
- ١١ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت أو أعربت عن اعترافها بتقديم تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر :
- ١٢ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر :
- ١٣ - تحث جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :
- ١٤ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها والوثائق التي عمت فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أثناء الدورة الثامنة والعشرين للجنة
- استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأثناء الدورة الأربعين للجمعية العامة :
- ١٥ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :
- ١٦ - تويد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بتوجيه نظر حكومات جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى الدراسات الثلاث التالية التي اقترحتها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، مع التعليقات التي أبدت عليها أثناء الدورة الثانية والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية :
- ( أ ) مساعدة البلدان في دراسة احتياجاتها المتعلقة بالاستشعار من بعد ، وتقييم النظم الملائمة للوفاء بهذه الاحتياجات :
- ( ب ) جدوى استخدام التوابع الاصطناعية للإرسال المباشر في الأغراض التعليمية واستخدام العناصر الفضائية المملوكة دولياً أو إقليمياً :
- ( ج ) إمكانية تطبيق مسافات فاصلة أضيق بين التوابع الاصطناعية في المدار الثابت بالنسبة للأرض ، وتواجد تلك التوابع معاً بصورة مرضية ، بما في ذلك إجراء دراسة أدق للآثار التقنية - الاقتصادية ، ولاسيما ما يتعلق منها بالبلدان النامية ، بهدف ضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية في استخدام هذا المدار لصالح جميع البلدان :
- ١٧ - تويد أيضاً توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فيما يتعلق بإمكانية إجراء مزيد من الدراسات حسبها يرد في الفقرة ٤٨ من تقرير اللجنة<sup>(١٨)</sup> ، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة :
- ١٨ - تويد مقرر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمنح مركز المراقب الدائم للمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة التوابع الاصطناعية ( اتلسات ) وللنظام والمنظمة الدوليين للاتصالات الفضائية ، بناءً على طلبها ( انترسبوتيك ) :
- ١٩ - تؤكد على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية الجديدة المزمع إنشاؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلاً في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الحدود

الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وإذ تنتظر صدور تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم والذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ،

١ - تؤكد من جديد وتحدد الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٦٤/٤٠ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٥/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٨/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن المسائل المتصلة بالإعلام ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup> التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي

المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية :

٢٠ - ترجو من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء ، أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر :

٢١ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر :

٢٢ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢٣ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، على أن يتضمن آراءها بشأن الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ١١٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٦٣/٤٠ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د - ١٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون